الأمم المتحدة AS

Distr.
GENERAL

A/47/952*
S/25839*
28 May 1993

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة السابعة والأربعون
البند ١٠ من جدول الأعمال
تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

مجلس الأمن
السنة الثامنة والأربعون

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من بعثة مصر الدائمة لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية تحياتها الى الأمين العام للأمم المتحدة وبالاشارة الى مذكرته المؤرخة ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ والتي طلب فيها موافاته بتعليقات ومقترحات الحكومات بشأن مساعدة الدول الثالثة المتضررة اقتصاديا من جراء فرض العقوبات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تقدم البعثة الدائمة فيما يلي ملاحظات ومقترحات الحكومة المصرية في هذا الخصوص:

مقدمة:

إن مسألة تقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من فرض العقوبات قد اكتسبت أهمية خاصة في ضوء إقدام مجلس الأمن على فرض عقوبات اقتصادية في إطار صلاحياته الرامية لصون السلم والأمن الدوليين، وما ترتب بالتبعية على فرض هذه العقوبات من أضرار لحقت ببعض الدول كنتيجة لالتزامها بأحكام القرارات الفارضة للعقوبات، لذلك يجدر النظر بدقة وعناية الى الهدف الذي دفع بواضعي الميثاق الى تضمينه النص الوارد في المادة ٥٠ والاتفاق على الاجراءات المطلوب اتخاذها لرفع المعاناة والحيلولة دون إلحاق أضرار فادحة بأية دول.

١ - في البداية يلزم التأكيد على أهمية مبدأ الاقتسام العادل لنفقات وتبعات نظام الأمن الجماعي بحيث لا تتحمل أية دولة أو مجموعة دول عبئا غير متناسب أو غير مبرر من جراء مساهمتها في هذا النظام.

٢ - إن تجارب الماضي القريب قد أوضحت بجلاء مدى الاحتياج للنظر في أحكام المادة ٥٠ من الميثاق من جديد حيث تبين عدم قدرة المؤسسات المالية الدولية القائمة حاليا على

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

الاستجابة بشكل فعال وسريع للعدد الضخم من المطالبات التي تقدمت بها الدول المتضررة، وذلك يرجع في المقام الأول الى أن هذه المؤسسات المالية تفتقد للآليات المناسبة وللأرصدة اللازمة للاستجابة لمطالبات الدول وهو أمر طبيعي حيث أنها لم تنشأ أصلا لهذا الغرض ولعل أصدق شاهد على ما تقدم هو استمرار معاناة عدد كبير من الدول وحرصها على إيجاد نظام بديل يحول دون تفاقم هذه المعاناة أو تكرارها.

٣ - إن المادة ٥٠ من الميثاق تنص على "... حق الدول التي تواجه مشكلات اقتصادية في التشاور مع مجلس الأمن فيما يخص تسوية تلك المشكلات".

هذا الحق في التشاور يثير ٣ مسائل أساسية هي:

(أ) إن إجراء التشاور بين الدولة المتضررة ومجلس الأمن هو حق مكفول بموجب الميثاق.

(ب) إن التشاور ليس هدفا في حد ذاته، وإنما الهدف هو تسوية المشكلات التي ترتبت على فرض العقوبات.

(ج) توقيت التشاور حيث من الواضح أنه الى جانب التشاور بعد فرض العقوبات فإن التشاور مع الدول المحتمل تضررها قبل فرض العقوبات ستكون له بلا شك فائدة كبيرة كإجراء وقائي يساهم في الحد من حجم ونطاق الآثار السلبية المحتمل ترتبها على اقتصادات الدول الأخرى من جراء فرض العقوبات.

٤ - في ضوء ما تقدم تقترح مصر إنشاء آلية مناسبة تأخذ شكل لجنة فرعية دائمة منبثقة عن المجلس STANDING COMMITTES وفقا للمادة ٢٩ من الميثاق تتولى القيام بالنيابة عن المجلس بمهمتين أساسيتين:

الأولى:

إجراء تشاور مع الدول المحتمل تضررها قبل فرض العقوبات مع التأكيد على أن الهدف من هذا التشاور يقتصر على استطلاع وتحديد أنسب صور العقوبة والتي تحقق الهدف منها دون إلحاق أضرار غير مبررة بأية أطراف أخرى، وليس الهدف من هذا التشاور بأي حال هو تحديد مبدأ فرض العقوبة في حد ذاته والذي يظل من صميم اختصاص المجلس.

الثانية:

إجراء التشاور مع الدول المتضررة بعد فرض العقوبات وإعداد تقارير ترفع للمجلس في هذا الخصوص مع مراعاة عنصر الضرر النسبي الذي قد يتفاوت من دولة لأخرى حسب الحجم الكلي لاقتصادها ومدى الاعتماد على قطاع أو قطاعات بعينها قد تكون تأثرت بفرض العقوبات على دولة أخرى، مما يساعد في عملية توجيه المساعدة للدول المطالبة من حيث التوزيع المتناسب والعادل لأية موارد يتم توافرها لهذا الغرض.

٥ - سعيا لتوفير الموارد المالية المطلوبة للاستجابة لمطالبات الدول المتضررة فقد يكون من المناسب إنشاء صندوق يعتمد في تمويله أساسا على المساهمات المقررة وعلى أساس جدول حصص عمليات حفظ السلام وذلك باعتبارها حصادا لأنشطة مقررة بمعرفة مجلس الأمن.

وفي نفس الوقت حث الدول على التقدم بمساهمات طوعية للصندوق كمساهمة منها في تحمل تبعات نظام الأمن الجماعي.

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية توزيع هذه المذكرة كوثيقة رسمية للدورة السابعة والأربعون للجمعية العامة تحت البند ١٠ من جدول الأعمال، وكوثيقة رسمية لمجلس الأمن.

- - - - -